

دروس في علم الأصول

[327] والاستنتاج القائم على أساس الاستقراء ظني غالباً ، لان الاستقراء ناقص عادة ، ولا يصل عادة إلى درجة اليقين. والقياس ظني دائماً لانه مبني على إستنباط حدسي للمنط، وكلما كان الحكم العقلي ظنياً ، إحتاج التعويل عليه إلى دليل على حجته ، كما هو واضح.
